

والارشاد بحيث لا يخرج النفس ولا
يدخل الا بالذکر من شر الاكل والشراب
واعلم انه لا شرط للذکر ولللا لا يقطع
الساكن عنه اصلاً لا في النوم ولا في
البقطة ولو كان في الخلاه الا في وقت
انزال المنى على قول لكن في احوال
موضع الخلاه يذكر بالقلب فقط
لا بالسان واما لتأثيره شر الاكل
ان يقعد في مكان طاهر حال مظلم
متوجهاً الى القبلة بطهارة كاملة
غامضاً عينيه اخذاً عن عينيه الى
يساره محضو القلب متفكراً معناه
قاعداً على فخذه او بالمرتع رابطاً
ومتوجهاً بقلبه الى المرشد كان في
الجال وجود المرشد في امام الله
ينظر اليه دائماً بصير القلب ولو
كان غائباً وبعيداً عنه لانه باه
ولا يجهل المجهول الا من الجاهل
ولذلك لا يطلب شيئاً

واستقامته حاله في ذلك وهو حال
اولياء الله ففي احوال هؤلاء ينبغي
ان يطيلوا والمفردون انما يطيلونهم
تحت المرقعات والطيب لسته وفي
المشهورين بين الخلق بالعلم والورع
والرياسة وغيره الله على اولياءه
تأني الا اخفاهم كما قال تعالى
اولياءى تحت قباي لا يعرفون غيري
وقد قال علي كرام الله اشعث
اغبر ذي كمرين لا يؤبه به لوانهم
على الله لا يره انوى وكذلك لا يره
انك احداً حقيقاً من نفسه
كائناً من كان من المخلوقات ولا يفرق
احداً من احدائى احد كان باعتبار
النية الالهية ومعدن الواحدة
مطلقاً واعلم ان قلة الاكل
وقلة النوم وقلة الكلام والفرغ
عن الاقام والمداومة على الذکر
الملقن ممن كان مازوناً بالملقن

من الاشياء الآمنة بقلبه ولو رتبها
ويطلب سعادتاً دنيماً وربياً من رضاءه
وتقبوله ويعلم شقاوته من سخطه وورده
وتقدم خدمته على جميع الاشياء سوى
المفروضات وافضل الطعام للالك
طعام الفضل وهو ما يكون لوجه الله
تعالى ولا ياكل الآمنة ان قدر لا تترو
لور قلبه اكله ولا يشرب الماء عنه
الاكل ولا ياكل الطعام الذي فيه
رايحة كريهة كما تقوم والبصل لان اللذنة
تأذي بها ويفتح الطعام بالماء ويحتم
به وان اذيق من الطعام يتناول الله
تعالى باي دعا وكان مثل ان يقول
الحمد لله زاد الله الحمد لله على كل
حالك ونعمته ثم يقول لله الفاتحة
ثم يقرأ الفاتحة مع الصلوات في
اولها فقط بالجماعة ثم يقول واحد
منها نور نبى كريم على سيدنا
حام الدين عثمانى تقول

الجماعة باجمعهم هو ثم تقومون و
وتقعدون مكانهم وتصلون ايديهم
وتفصلوا ولكن ابنته لك اجمال وهو
ان يصب الماء على يدي المرشد متفرداً
ثم ان يصب الماء على الجماعة مبتدئاً عن يمين
المرشد على الترتيب بالقرعة احد
الى ان يحجى يمين في ياره الا ان يكون
في المجلس شيخ اخر فيفرد مع المرشد
وان لم يكن هكذا يبدأ بصب الماء
على يمين من في يمين المرشد من غير
الشيخين الى ان يحجى يمين في ياره بلا
تفریق احد ثم يصب على ايديهم ثم
على يدي المرشد والحاصل ان الغسل على
غسل المرشد والمبتدئين غير جائز
واذا صب الماء يصب بالجماعة وضع
ايهاهم بعد النبي على ايهاهم اليسرى
ومع وضع يده اليسرى على جنبه